7774 - أخبرناه أبو محمد عبد ا بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ الثوري عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم قال Y كتب عمر إلى عتبة بن فرقد إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا هكذا رواه إبراهيم النخعي منقطعا وحديث أبي وائل أصح من ذلك